

بالصق قطع السوم ويقطع ولو جز الصلوا واطعمته في المرعا والبلد اجتمع  
اوراق تناشرت وقيل لها فلعوقه ولازكامة على من ملك سيامة بارث  
وليعلم حتى معنى حول ولا في مقصوبه اسامها الغاصب والمشتري فا  
سدا ولو سامته الماشيه بنفسها او اعتلفت الياسه او كانت عوامل  
في حرث ونضج وهو عمل الماء للشرب ونحوه كعمل غير الماء فلا تكافا  
في الاصح نظرا في الاولين لاعتبار القصيد في السوم وعدمه في الفلوا  
وفي الثالثه لانت العوامل لاقتنايتها للاستعمال لانهما الشيا ب البنت  
وماع الدار وينتهداه قوله صلى الله عليه وسلم ليس في البقل عوامل  
شي **وذاوردت ماء اخذت من كانها عندك** لانه اسهل ولا يكلفهم  
الساعي ربحا للبلد كما لا يربحه الاتاع الابان لم ترد بان اكتفت  
بالكلاء وقت الربيع **فعدت بسوت اعلاها** وابتعتهم فيكفون الرز  
الها لانه اضبط **ويصدق المالك** او يخرج وان لم يكن مالكا في عدها  
**ان كان مثقفا والاقتعد** والاسهل عدها **عند مضيق** ثمره  
وحد بعد اخرها او يربح بيده كمن للمالك او الساعي او ناييرها فقب  
يشيرت به لكل واحد او يصبان به ظهره لانه ابعده عن الغلط  
فان اختلفا بعد العدا عا داه ان اختلف الواجب به **ما**  
**ربحان الخنا** اي النابت من ثمرة زرع وشجر يخص بالقوت  
وهو من الثمار الرطب والعنب ومن الحب الحنطة والشعير  
والامرز والعدس وسائر الحنطات اختيارا كثره وخصص  
وما قلا وخرن وجلبان فحب الركا في ذلك لقوله صلى الله عليه  
وسم يذ لك في الرطب والعنب والشعير والحنطة والخبز به البان  
ولا حب في سمير وبنين وجوز ولوز ورمات ونقاج ونحوها  
**وفي القديم حب في الزيتون والرعرعان والورس** ونحوه

بالرعرعان

بالرعرعان **والرطب والعسل من الخجل** ونصابه خمسة اوسق فلا يركا  
في اقل منها قال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقه  
**وطي اوق وسماز رطل بعد اديه** اذا اوسق ستون صاعا واصح  
اربعه امداد كما هو معلوم ولطهر رطل وثلاث بالمغداي وقدرت به  
لانه الرطل الشرعي وبالر مشق ثلثا مائه وست اربعون رطلا وثلاثان  
**قلت الاصح ثلثا مائه** واثنان واربعون وستة اسباع رطل لان  
الاصح ان رطل بعد ادمائه وثمانه وعشرون درهما واربعه  
اسباع درهم وقيل بالاسباع وقيل وثلاثون والله اعلم  
وسبانه بالضرب مدا كوسر بالاصل والنصاب تحديدا للاعتبار فيه  
بالكيل اذا خالفه الوزن والمعتبر في الوزن من كل نوع الوسط اذ يشمل  
على الخفيف والوزن **ويغير في عدها** قدر النصاب غير الحب **تمرا او**  
**زبيب** ان تمر وتزيب **والافطبا وعبنا** ويخرج الركا منها ولو  
كان يابس الرطب والعنب رديا اعتبر النصاب رطبا وعبنا ويخرج  
منهما ايضا الحامض اصله لامتنصاه ماوه لعطش ويصح باذن  
من الامام او ناييه في هذا من الحالين **والحب مصفا من ثبته**  
بخلاف ما يبول قشره معه كثره فتدخل في الحساب وان كان قد يزل  
تتم الحامض الحنطة ومن ذلك قشرة البان والسفلا **وما اذخر في**  
**في قشره** ولم يبول معه **كالانز والعلس** ولا يذخر في قشره  
غيرها **ف عشرة اوسق** نصابه اعتبار القشرة الذي الدر خاره فيه  
اصح له وابقا بالنصف ولو كان النصاب يخالص من دون العشره  
اوسق اعتبر **ولا يكمل في النصاب حبس بحس** فلا يصح تزلزل  
حبس ولا حنطه لشعير **ويضم النوع الى النوع** كالنوع التمر والنز  
يذب ويغيرها **ويخرج من كل قسطه فان عسى** ككثر النوع وقوله  
كل نوع منها **اخرج الوسط** منها لاعلاها واولادها رعايتها للبا